

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٦٤٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وستة
ملايين وأربعين ألفاً وخمسمائة ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٦٧٩٠٠٠ جنية
(فقط وقدره ستة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنية.
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٧٩٠٠٠ جنية.

مستبعد منها مبلغ ١٥٧٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وسبعمائة
وتسعين ألف جنيه) من الاستخدامات الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره
مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٥٤٥…… جنيه فقط وقدره مائة وخمسة ملايين وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٣…… جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٤٥…… جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٥٤٥…… جنيه فقط وقدره مائة وخمسة ملايين وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

السودان

אֶלְעָזָר/אַבְרָהָם זִקְנָה

بيان		٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بيان	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١
				الإيرادات:		
				مجموعـة (١) إيرادات النشاط ٥٩١٠٠		
				مجموعـة (٢) الأجر ٧٠٠٠٠		
				مجموعـة (٣) المصروفات ١٣٥٣٠٠		
				مجموعـة (٤) أعباء وخصائـر ٦٠٦٠٠		
				جملـة الإيرادات ١٠٠٠٠		
				الإيرادات الرأسمالية:		
				المستبعـد مقابل تغـيلـه على الاستـخدامـات الإـشتـارـية ٠٠		
				جملـة التكاليف والمصروفـات ٦٦٢٠٠		
				صافـي التـكـالـيفـ والمـصـروـفـات ٦٤٤٠٠		
				جملـة الموارـنةـ الـمارـية ١٥٧٩٠٠		
				جملـة الموارـنةـ الـمارـية ١٠٠٠٠		
				الاستـخدمـاتـ الرـاسـمـالـيةـ:		
				استـخدمـاتـ اـسـتـثـمـارـيةـ ١٣٧٣٠٠		
				خرـبـلاتـ رـاسـمـالـيةـ ١١٥٠٠		
				جملـةـ الـاسـتـخدـامـاتـ الرـاسـمـالـيةـ ١١٨٧٥٣٠٠		
				إجمـالـ المـارـنةـ ١٣٥٥٣٠٠		